

في الزواج

(١) ما يجوز النظر إليه من الخطوبة :

• روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك .. فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك ..

- وقد وردت هذه الواقعة بطرق مختلفة ، منها ما يفيد أن عمر رضي الله عنه لم يكشف عن ساقها :

• ذكر ابن الجوزي في كتاب (تاريخ عمر) : أخبرنا عن محمد بن سعد قال : قال محمد بن عمر وغيره : لما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم ، قال : يا أمير المؤمنين إنها صبية .. قال : إنك والله مابك ذلك ، ولكن قد علمنا مابك .. فأمر علي فصنعت ثم أمر ببرد فطواه ، ثم قال : انطلقى إلى أمير المؤمنين فقولى : أرسلنى أبى يقرئك السلام ويقول : إن رضيت البرد فأمسكه ، وإن سخطته فرده .. فلما أتت عمر قال : بارك الله فيك وفي أبيك ، قد رضينا .. قال : فرجعت إلى أبيها فقالت : مانشر البرد ولا نظر إلا إلى .. فزوجها إياه .

- أما سبب إصرار عمر على الزواج منها ، فقد بينه عمر نفسه :

• روى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : إني لم أتزوج من نشاط بي ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل سبب

ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي »

فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله سبب ونسب .

- وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل دون المرأة ، بل هو ثابت للمرأة كذلك .. فلها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه مثل

ما يعجبه منها .. قال عمر رضى الله عنه : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

(٢) الرجل يختار لابنته الزوج الصالح :

روى أحمد في مسنده والبخارى في صحيحه عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر حين تأميت حفصة ابنة عمر رضى الله عنهما من خنيس بن خذافة السهمي ، قال عمر : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة ابنة عمر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر في أمري .. فلبثت ليالى ثم لقيني فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومى هذا .. قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ابنة عمر ، قال : فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً ، وكنت عليه أوجد منى على عثمان .. فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحها إياه .. فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : فقلت : نعم .. قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن أفشى سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله قبلتها .

(٣) الخطبة على الخطبة :

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .. روى مسلم وأحمد عن النبي ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يتنازع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » (١٧٥) ، هذا إذا ما صرحت الخطوبة بالإجابة ، وسكنت إلى خاطبها .. - أما إذا خطبها فردته أو لم تسكن إليه ، أو وقعت الإجابة بالتعريض ، فيجوز للغير أن يخطب على خطبته :

(١٧٥) يذر : يترك .

روى ابن عبد البر أن عمر رضى الله عنه خطب امرأة على جرير ابن عبد الله ، وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد الله بن عمر ، فدخل على المرأة وهى جالسة فى بيتها ، فقال عمر : إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد شباب أهل المشرق ، ومروان يخطب وهو سيد شباب قریش ، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب .. فكشفت المرأة الستر فقالت : أجاد أمیر المؤمنين ؟ قال : نعم ، فقالت : قد أنكحت أمیر المؤمنين ، فأنكحوه ..

(٤) هل يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ؟

روى ابن حزم فى المحلى أن حنظلة بن بشر زوّج ابنته وهى مسلمة من ابن أخ له نصرانى ، فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره ، فكتب عمر فى ذلك : إن أسلم فهى امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما .. فلم يسلم ، ففرق بينهما ، وتزوجها عوف ابن القعقاع ..

(٥) هل للزوجة أن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من بيتها أو بلدها ؟

- اختلفت الرواية عن عمر رضى الله عنه فى ذلك :
 - ففى رواية أنه اعتبر ذلك شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه :
 روى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلاً أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فقال عمر لها شرطها ، فقال له الرجل من عنده : هلك الرجال ، إذلاتشاء امرأة تطلق زوجها لإطلاقته .. فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم^(١٧٦). وإلى هذا ذهب الأوزاعى

(١٧٦) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٣٨ .

واسحاق والحنابلة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١٧٧) وبما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

- وفي رواية ثانية أن عمر رضى الله عنه اعتبر ذلك شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، ولذلك فإنه لا يجيب الوفاء به :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً تزوج امرأة وشرط له أن لا ينكح عليها وأن لا يتسرى ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عزمت عليك إلا نكحت عليها وتسريت وخرجت إلى أهلِكَ ..

* وروى سعيد بن منصور أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه ، فشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عمر عنه الشرط قال : المرأة مع زوجها ..

- وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وكثير من أهل العلم ، وقالوا : إن الزواج صحيح وهذه الشروط ملغاة ، ولا يلزم الزوج الوفاء بها .. مستدلين بقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ، قالوا : وهذه الشروط من التزويج والتسرى والسفر تحرم الحلال .. وبقوله أيضاً ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » ..

(٦) رضى الزوجة :

الزوجة إيمان تكون بكرًا أو ثيبًا :

- فإن كانت بكرًا ، فإن سكوتها حين استئذانها هو رضاها :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فرضاها أن تسكت ..

- وإن كانت ثيبًا فإن رضاها لا بد أن يكون صريحاً :

* روى عبد الرزاق أن امرأة آمت بالمدينة ، فلقي عمر وليها فقال : اذكرني لها ، فلما راث عليه^(١٧٨) ، دخل عليها وعندها وليها ، فقال عمر : لأدرى أذكر هذا لك شيئاً؟ قالت : نعم ، ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ، ولكن مُره فليتكحني فلاناً ، فقال وليها : لا والله لأفعل ،... فقال عمر : ولم ؟ قال : لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان وفلان ، فلا أعلم بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت إلا فلاناً ... فقال عمر : إني أعزم عليك لما تكحتها إياه ، إن لم تعلم عليه حربه في دينه .

إلأن عمر رضى الله عنه كان يدعو إلى الزواج باذبحر .
* روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر قال : عليكم بالأبكار من النساء ، فإنهن أعزب أفواهاً ، وأفتح أرحاماً ، وأرضى باليسير ..

* * *

(٧) النكاح بغير ولي :

* روى البيهقي والدارقطني والشافعي عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح والمنكح ، وردّ نكاحها ..

* وروى الدارقطني عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر رضى الله عنه : لاتنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان ..

* وروى البيهقي عن عمر قال : أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاية فنكاحها باطل

* وروى ابن أبي شيبة أن عمر كتب إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فهي بمنزلة الزانية .

(١٧٨) أى أبطأ عليه .

- والولى قد يياشر العقد بنفسه ، وقد يوكل بع غيره ، وقد يفوض غيره باختيار الزوج ومباشرة العقد :

ذكر ابن قدامة فى المعنى أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال له : إذا وجدت لها كفواً فزوجها إياه ولو بشرارك نعله .. فزوجها عمر من عثمان رضى الله عنه ، فهى أم عمرو بن عثمان .

(٨) كراهية المغالاة فى المهور :

روى أحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى العجفاء السلمى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم والمغالاة فى مهور النساء ، فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله ﷺ أولاً كم بها .. ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن أحدكم ليغالى بمهر امرأته حتى تبقى عدلوة فى نفسه فيقول : لقد كُلفت لك علق القرية .. أو عرق القرية . (١٧٩) .

وروى سعيد بن منصور وأبو يعلى أن عمر نهى على المنبر أن يزداد الصداق على أربعمائة درهم ، ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿وَاتِمَّ إِحْدَاهُنَّ قِطَاراً﴾ (١٨٠)؟! فقال : اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر .. ثم رجع فركب المنبر فقال : إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب .

(١٧٩) علق القرية : حبل تعلق به القرية ، والمعنى : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية . وعرق القرية : أى تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القرية .

(١٨٠) النساء آية ٢٠ .

(٩) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق :

* روى الدارقطني في السنن ومالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال : من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق .. وفي رواية : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

- ورواه كذلك عبد الرزاق في المصنف وأبو عبيد في كتاب النكاح وقال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

* وروى ابن حزم في المحلى أن رجلاً تزوج جارية ، فأراد سفراً ، فأثاها في بيتها مخيلة ليس عندها أجد من أهلها ، فأخذها وعالجها ، فمئعت نفسها ، فصب الماء ولم يفرعها^(١٨١) ، فشاع الماء فيها ، فاستمر بها الحمل ، فثقلت بغيام ، فرفع ذلك إلى عمر ، فبعث إلى زوجها فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة ..

* * *

(١٠) مهر المثل :

- وهو المهر الذي تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والثيوبة ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله الصداق .. هذا إذا لم يسم لها مهر عند العقد ..

- وإذا فوض تحديد المهر للمرأة فحدته بما لا يمكن أدائه ، أو فوض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده .. فإن المرأة تستحق مهر المثل بالدخول أو بالخلوة :

(١٨١) لم يفرعها : لم يفتتها .

روى البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة أن الأشعث بن قيس،
 صاحب رجلاً، فرأى امرأته فأعجبته، فتوفي في الطريق، فخطبها
 الأشعث، فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها، فتزوجها على
 حكمها، ثم طلقها قبل أن تحكم، فقال: احكمي، فقالت:
 أحكم فلاناً وفلاناً - رقيقاً كانوا لأبيه من تلاده^(١٨٢) - فقال:
 حكمي غير هؤلاء - وفي رواية: قال لها: احتكمي من مالي -
 فأبت، فأتى عمر رضى الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين،
 عجزت، ثلاث مرات، قال: وما ذاك؟ قال: عشقت امرأة،
 فقال: هذا ما لم تملك، قال: ثم تزوجتها على حكمها، ثم طلقها
 قبل أن تحكم.. فقال عمر: امرأة من المسلمين.. أى أن لها مهر
 مثلها..

(١١) هل يكون العقد لازماً إذا كان بالمرأة عيب خفى؟

روى مالك والدارقطني وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن
 عمر رضى الله عنه قال: أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون، أو
 جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصابها، وصادق الرجل على من
 غر..

وفي رواية عند عبد الرزاق: أيما امرأة تزوجت بها جنون، أو
 جذام، أو برص، فدخل بها، فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسبسه
 إياها، وعلى الولي الصديق بما دلس كما غره..

- قال مالك رحمه الله تعالى: ترد المرأة من الجنون، والجذام،
 والبرص، وداء الفرج، إذا تزوجها ولم يعلم بذلك، فإن دخل بها
 فلها الصداق ويكون غراً على وليها لتزوجها إن كان وليها الذى
 أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها.. أما إن

(١٨٢) التلاد: المال القديم الأصيل الذى ولد عندك.

كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة مأخذته من صداقها، ويترك لها قدر ماتستحل به .. وقال : وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها وبه هذه الأشياء .. (١٨٣)

- وليس ذكر هذه العيوب على سبيل الحصر ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

فالعمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفريات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، وقد قال أمير المؤمنين عمر لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم ، وخيرها .. و القياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع (١٨٤) ١ هـ

(١٢) هل يجوز نكاح الزانية إن تابت ؟

روى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة ، فأمرت بالشفرة على أوداجها ، فأدركت ، فداووها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم .. فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلّسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فأقى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجه إياه ...

(١٨٣) تنوير الحوالك على شرح موطن مالك ج ٢ ص ٦٤ .

(١٨٤) فقه السنة ج ٢ ص ٥٤ .

* وفى رواية : أتخبر بشأنها ؟! تعتمد إلى ماستره الله فتبديه !! والله
لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل
الأمصار .. بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة ..

* وروى عبد الرزاق عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل
ابنة له ، وكانت قد أحدثت ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ،
فقال عمر : مارأيت فيها ؟ قال : مارأيت إلا خيراً ، قال فزوَّجها
ولا تخبر ..

- وكان عمر رضى الله عنه يحرص على أن يزوج المتزائين بعضهما :
* روى الشافعى عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة
ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ،
فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر مكة رُفع ذلك إليه ، فسألهما ،
فاعترفا ، فجلدهما الحد ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام ..
* * *

(١٣) الزواج من الكتايات :

- كان عمر رضى الله عنه يكره الزواج من نساء أهل الكتاب - اليهود
والنصرى - :

* روى عبد الرزاق أن حذيفة تزوج يهودية زمن عمر رضى الله
عنه ، فقال له عمر : طلقها فإنها جمره ، قال حذيفة : أحرام ؟
قال : لا . فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك
طلقها ، ف قيل له ألا طلقته حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن
يرى الناس أنى ركبت أمراً لا ينبغي لى .. من ذلك نرى علة عمر
فى أمره حذيفة أن يطلقها ، فإنها جمره تحرق البيت بما فيه من
أطفال صغار بعقيدتها الفاسدة .. وكان عمر رضى الله عنه يرى أن
الزواج من الكتايات يؤدى إلى كساد المسلمات :

* ففى رواية للبيهقى وسعيد بن منصور أن عمر قال لحذيفة : إني
أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات ...

* وقد تكون العلة هي الخوف منها والسيطرة على زوجها ونقل أخبار المسلمين لأهل دينها ، خاصة إذا كان الزوج ذا مكانة في قومه :

* ففى رواية عن سعيد بن منصور : قال عم لحذيفة : طلقها ، فقال حذيفة : لم ؟ أحرام هي ؟ فقال عمر : لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارقها ..

* * *

(١٤) إعلان النكاح :

* روى ابن أبي شيبة أن رجلاً تزوج امرأة فأسرَّ بذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا الرجل كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوجها ، فقال له عمر : ماتقول ؟ قال : تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : استشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج ..

* * *

(١٥) العقد على المرأة يحرم أصلها سواء دخل بها أم لم يدخل :

* روى البيهقي أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها ، فولدت له .. فقدم على عمر فسأله ، فقال : فُرق بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشراً ، ففرق بينهما ...

* * *

(١٦) هل يجوز نكاح الربيبة ؟

قال تعالى في بيان المحرمات بالمصاهرة : ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١٨٥) وقد اختلف العلماء في نكاح الربيبة لاختلافهم في قوله تعالى : ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ :

- فذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك ليس قيداً وإنما وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، ولذا فإنه لا يجوز نكاح الربيبة ..^(١٨٦) وذهب الظاهرية إلى أن ذلك قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبتة - أى ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره .. وهو مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

روى ابن حزم في المحلى عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بنى سؤاه يقال له عبيد الله بن معبد - أثنى عليه خيراً - أخبره أن أباه أو جده نكح امرأة ذات ولد من غيره ، فاصطحبها ما شاء الله عز وجل ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على أمنا وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة ، فطلقها .. قال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك ، قال : فطلقها وأنكح ابنته ، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة ..

قال : فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له : استفت لى عمر بن الخطاب ، قال : لتجىء معى ..

فأدخلنى على عمر .. فقصصت عليه الخبر .. فقال عمر لا بأس بذلك ، واذهب فسل فلاناً ، ثم تعال فأخبرنى - قال : ولاأراده إلا علياً - قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك^(١٨٧) .

(١٨٥) النساء آية ٢٣ .

(١٨٦) الرائب : جمع ربيبة ، وريب الرجل : ولد امرأته من غيب .

(١٨٧) المحلى ج ١١ ص ١٥٩ .

(١٧) زواج المتعة : (١٨٨)

- * روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى عنهما قال : لما ولى عمر خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ، ثم حرّمها ، والله لأعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتنى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها .
- * وروى مالك والبيهقى وعبد الرزاق أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه .. فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .. أى لو كنت أعلنت حرمتها بين الناس .
- * وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال : رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .
- * * *

(١٨) مايحل للرجل من زوجته الحائض :

- * روى أحمد وابن أبى شيبة أن ناساً من أهل العراق قدموا على عمر رضى الله عنه ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق .. قال : فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم .. فسألوه عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض .. سألتونى عن خصال ما سألتنى عنهن أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ ، فقال : أمّا ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فله ما فوق الإزار .
- * وروى عبد الرزاق أن نفراً سألوا عمر عما يحل للرجل من امرأته حائضاً .. فقال : لك ما فوق الإزار ، ولا تطلعن على ماتحته حتى تطهر .
- ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والصحيح عن الشافعية : إن مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة بغير وطء حرام .. وقال

(١٨٨) زواج المتعة : زواج إلى أجل معين ، فإذا جاء ذلك الأجل وقعت الفقرة .

أحمد والثوري والأوزاعي والظاهرية بجواز المباشرة بغير وطء مع الكراهة^(١٨٩)

- وجسم الحائض وعرقها طاهران :
- * روى عبد الرزاق أن عمر سئل عن الحائض تناول الرجل وضوءاً ، فتدخل يدها فيه .. فقال : إن حيضتها ليست في يدها ..
- * وروى ابن أبي شيبة أن عمر سئل كذلك عن سؤرها فقال : ليست حيضتها في فيها ..

* * *

(١٩) حق الزوجة في الوطء :

* روى أبو عبيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر رض الله عنه بالرف من جهمدان^(١٩٠) إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ، ولى زوج شيخ .. قال : والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين ، إني لمحسن إليها وما آلوها .. فقال له عمر : أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزىء .. أو قال : يغنى المرأة المسلمة ..

- ولذا قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى .. برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾^(١٩١)

* وروى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر رضى الله عنه يخرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

(١٨٩) الدين الخالص ج ١ ص ٣٩٠

(١٩٠) جبل بين ينبع والعيص على ليلة من المدينة .

(١٩١) البقرة آية ٢٢٢ - راجع المحلى ج ١١ ص ٢٣٦ .

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل لأعبه
والله لولا خشية الله وحده لحرّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربى والحياء يكفنى وأكرم بعل أن توطأ مراكمه
فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل
الله ، فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها فأقفله^(١٩٢) ، ثم
دخل على حفصة فقال : يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟
فقالت : سبحان الله !! مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى
أريد النظر للمسلمين ماسألتك ، قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر .
فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ، ويقيمون
أربعة ، ويسرون راجعين شهراً .

- واحتج بذلك الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سافر الرجل عن زوجته ،
فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع وقت له ستة أشهر ، فقد
سئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر يكتب إليه ،
فإن أبى أن يرجع فزق الحاكم بينهما ..

وعن محمد بن معن الغفارى قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ، ويقوم
الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل .. فقال
لها عمر : نعم الزوج زوجك .. فجعلت تكرر هذا القول ويكرر
عليها الجواب .. فقال له كعب الأسدى : يا أمير المؤمنين ، هذه
المرأة تشكو زوجها فى مبادئه إياها عن فراشه .. فقال عمر : كما
فهمت كلامها فاقض بينهما .. فقال كعب : على بزوجه ، فأتى به ،
فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام أو شراب ؟
قال : لا .. فقالت المرأة :

(١٩٢) أى أرجعه .

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده
 زهَّده في مضجعي تعبده فاقض القضاء، كعب، ولا ترده
 نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده
 فقال زوجها :

زهَّدي في النساء وفي الحَجَل أني امرؤ أذهلني ما نزل
 في سورة النمل وفي السبع الطُّول وفي كتاب الله تخويف جليل
 فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيها في أربع لمن عقل
 فأعطها _____ ذاك ودع عنك العلل
 - ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك النساء مثني وثلاث ورباع ،
 فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .. فقال عمر : والله ما
 أدري من أى أمريك أعجب .. أمن فهمك أمرهما ، أم من
 حكمك بينهما ؟! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة (١١٣) ..

(٢٠) هل يجوز أن يكذب أحد الزوجين على الآخر إن كان في ذلك مصلحة للدوام الألفة ؟

• روى أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر - كان يخلع النساء
 اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدىثة يكرهها ،
 فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى منزله ، ثم قال
 لامرأته : أنشدك بالله (١١٤) ، هل تبغضينني ؟ قالت : لا تنشدني
 بالله ، قال : فإنني أنشدك بالله .. قالت نعم .. فقال لابن أبي
 الأرقم : أسمع ، (١١٥) ثم انطلقا حتى أتيا عمر بن الخطاب رضى الله

(١٩٣) رواه بمعناه : ابن سعد عن الشعبي ، وعبد الرزاق عن قتادة ، وابن أبي شيبة عن طريق ابن سبهن ،
 وله طرق أخرى .

(١٩٤) أى أسألك بالله .

(١٩٥) كأنه يشهده على ماتقول .

عنه ، فقال ابن أبى عذرة : إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء وأخلعنهن ، فاسأل ابن الأرقم .. فسأله ، فأخبره .. فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبى عذرة ، فجاءت هى وعمتها ، فقال عمر : أنت التى تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت : إنى أول من تاب وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدنى فخرجت أن أكذب .. أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فاكذبى ، فإن كانت إحدكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك .. فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب .. ولكن الناس يتعاضون بالاسلام والأحساب .. (١٩٦) ..

✽ وروى الشيخان عن أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً » قالت : ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : يعنى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها .

✽ ومن أطرف ماروى فى ذلك ، مارواه الدارقطنى وحكاه ابن القيم فى كتابه أخبار النساء : عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ، وقد فرغ وقام ، فلقبها تحمل الشفرة ، فقال : مهيم (١٩٧) ؟ قالت : مهيم !! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت (١٩٨) بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : مارأيتنى ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدا القرآن وهو جنب .. قالت : فاقراً .. فقال

(١٩٦) ورواه بمعناه ابن جرير .

(١٩٧) مهيم : أى ما أمركم وما شأنكم .

(١٩٨) لوجأت : لطعنت .

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهد من الفجر ساطع
أنى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به مواقف أن ماقال واقع
بيت يحافى جنبه عن فراشه إذا استقلت بالمشرकिन المضاجع

فقلت : آمنت بالله ، وكذب البصر ... ثم غدا على رسول الله ﷺ
فأخبره ، فضحك حتى رأيت نواجزه ...

* * *

(٢١) هل للمرأة أن تنسرى^(١٩٩) بعدها ؟

* روى عبد الرزاق أن امرأة تسرت غلاماً لها ، فبلغ ذلك عمر رضى الله
عنه ، فسأها : ما حملك على هذا ؟ فقلت : كنت أرى أنه يحل لى
ما يحل للرجل من ملك اليمين .. فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله
ﷺ ، فقالوا : تأولت كتاب الله عز وجل غير تأويله .. فقال عمر :
لا جرم ، والله لا أحلك لحر بعده أبداً .. كأنه عاقبها بذلك .. ودرأ عنها
الحد ، وأمر العبد ألا يقربها ..

* وروى ابن أبى شيبه أن امرأة جاءت إلى عمر رضى الله عنه ، فقلت :
يا أمير المؤمنين ، إني امرأة كما ترى ، وغيرى من النساء أجمل منى ، ولى
عبد قد رضيت دينه وأمانته ، فأردت أن أتزوجه .. فدعا عمر بالغلام
فضربه ضرباً مبرحاً ، وأمر به فبيع بأرض غربة .

* * *

(٢٢) إذا زفت للرجل غير امرأته فوطئها

* قضى عمر رضى الله عنه فى الرجل إذا زفت إليه غير امرأته ليلة الدخول
بها ، وقال له النسوة : هى امرأتك ، فوطئها ، ثم تبين له أنها ليست

(٣٩٩) النسرى : وطء الرجل أمة التى لاحق لأحد فيها ..

الشبهة .. ويجب عليه المهر ، وعلى المرفوفة العدة ، ويثبت النسب ، ولا يحد قاذفه^(٢٠٠) .

- يقول الشهيد عبد القادر عودة في كتابه : (التشريع الجنائي الإسلامي)^(٢٠١) : وكذلك إذا وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها ، لاحد عليه في كل ذلك عند مالك والشافعي وأحمد والظاهرين والزيديين .. وحجتهم أنه وطئ اعتقد الفاعل إباحته مما يعذر مثله فيه ، وأنه أشبه بوطئ من زفت إليه غير زوجته .. ولكن أبا حنيفة يرى الحد على من وجد امرأة في فراشه فوطئها ، لأن المسقط هو شبهة الحل ، ولا شبهة هنا أصلاً سوى أنه وجدها على فراشه ، وبمجرد وجود المرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن إليه ، هذا لأنه ينام على الفراش غير الزوجة من صديقاتها وقرباتها .. وكذلك الحكم إذا كان أعمى إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت : أنا زوجتك ، وهذا إذا لم تطل الصحبة وتشابهت النعمات ولم يستطع التمييز .. وأما الخطأ في الوطء المحرم فلا يعفى من العقوبة ، وليس شبهة باتفاق ، فمن دعا مُحَرَّمَةً عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة ، فعليه الحد ، فإن دعا محرمة فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه لانتهاء حرمة الفرج ، وإن أثم باعتبار ظنه اهـ .

(٢٣) هل يجوز للرجل أن يطأ جاريته المتزوجة ؟

* روى ابن أبي شيبة أن عمر رضى الله عنه أتى برجل وقع على جاريته المتزوجة فضربه مائة نكالاً ..

* وروى عبد الرزاق عن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، وكان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها

(٢٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٩٤ .

(٢٠١) ج ٣ ص ٣٦٦ .

الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك ، فغيب عمر العبد ، وأرسل إلى سيده فسأله : ما فعلت فلانة؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندي ، وقد أنكحتها غلاماً لى .. فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر رجل : أن قل لا ، فقال : لا ... فقال عمر : أما والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس ...

(٢٤) هل يجوز للرجل أن يظاً جارية زوجته ؟

روى البيهقي وعبد الرزاق أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب بن أساف إلى الشام ، وقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها مارأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمَّ عمر بزوجه أن يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفأ أشهد أنى كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضرها ثمانين^(٢٠٢) .

وفى رواية لابن أبى شيبه أن ابنة خارجة وهبت زوجها تلك الجارية ، ثم أنكرت ، وقال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته ..

(٢٥) امرأة المفقود :

روى مالك والشافعى عن سعيد بن المسبب أن عمر رضى الله عنه قال : أئما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل .

(٢٠٢) وهو حد القذف

• وروى الدارقطني في سننه عن أبي عثمان قال : أتت امرأة عمر رضى الله عنه ، فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر وليُّ الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ...

• وفي رواية عند عبد الرزاق : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر رضى الله عنه ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت .. فتزوجت بعد أن قضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها ، فأخبر الخبر ، فأق إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها .. فقال : بل زوّجنى غيرها ..

• وفي رواية سعيد بن منصور : فخيرَ عمر بين امرأته وبين الصداق ، فاختر امرأته ، ففرّق بينهما وردها إليه ..

- قال ابن حزم فى المحلى : هذا الذى لا يصح عن عمر غيره أصلاً ، وهو أن تبتدىء بتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إلى الإمام ، فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت إن شاءت ، فإن جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذى أعطائها ، وبين أن ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر ، أو يزوجه الإمام زوجة أخرى^(٢٠٣) . هـ

- وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق والشافعى فى أحد قوله ..

- وذهب أبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية عنه والشافعى فى قوله الآخر : إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه

(٢٠٣) المحلى ج ١١ ص ٤٠١ ..

أو رده ، ولابد من تيقن ذلك .. قالوا : عقدها ثابت بيقين
فلا يرتفع إلا بيقين ، وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفاً :
امرأة المفقود امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها يقين موته^(٣٠٤) ..

(٣٠٤) سبل السلام للصنعاني .